(130) أجزأك، وهي ست عشرة ركعة، وتأخيرها أفضل من تقديمها. وإذا زالت الشمس من يوم الجمعة فلا تصل إلا المكتوبة. وتقرأ في صلاتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة (الجمعة) و(المنافقون) و(سبح اسم ربك الأعلى) وإن نسيتها أو في واحدة منها فلا إعادة عليك فإن ذكرتها من قبل أن تقرأ نصف سورة فارجع إلى سورة (الجمعة) وإن لم تذكرها إلاّ بعد ما قرأت نصف السورة فامض في صلاتك (1). وقال رسول ا (صلى ا عليه وآله): " أكثروا الصلاة عليّ َ في الليلة الغراء واليوم الأزهر، قال (صلى ا عليه وآله): الليلة الغراء ليلة الجمعة، واليوم الأزهر يوم الجمعة (2)، فيهما طلقاء وعتقاء (3)، وهو يوم العيد لأمتي (4)، أكثروا الصدقة فيها ".

_____

(1) أورده الصدوق باختلاف يسير في الفقيه 1: 267، عن رسالة أبيه. (2) الكافي 3: 428|2. (3) الكافي 3: 414|5. (4) ورد مؤداه في الفقيه 1: 276|1262، والخصال: 394|101.